

## شرح نيل المرام من آيات الأحكام (13) | النساء ٣٢-٣٣ | يوم

### ٤٤٤١ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام كتاب الذي بين ايدينا هو كتاب نيل المرام في من تفسير آيات الأحكام. قرأنا في هذا سورة البقرة وال عمران والان في سورة النساء -

00:00:00

في سورة النساء وقفنا الآية السابعة ولا الثامنة. اي نعم. ولا تنكحوا ما نكح ابائكم للنساء. طيب تفضلوا يا اخوان. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين -

00:00:20

قال المصنف رحمة الله الآية التامنة قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء ابائهم اذا ماتوا وهو شروع في بيان من يحرم نكاحه من -

00:00:40

ومن لا يحرم الا ما قد سلف هو استثناء منقطع اي لكن ما قد سلف في الجاهلية فاجتنبوا ودعوه. وقيل الا بمعنى بعد اي بعد ما سلف وقيل المعنى ولا ما سلف. وقيل هو استثناء متصل من قوله ما نكح اباؤكم. يفيد المبالغة في التحريم باخراج الكلاب -

00:01:00

مخرج التعليق بالمحال بمعنى ان امكناكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوا. فلا يحل لكم غيره. وابن عبد الرزاق ابن ابي شيبة واحمد والجاج وصححه والبيهقي في سننه عن البراء قال لقيت خالي ومعه الرأية قلت اين تريد؟ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل متزوج امرأة -

00:01:20

ابيه من بعده فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله. ثم بين سبانه وجه النهي عنه فقال انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا. هذه الثالث تدل على انه من اشد المحرمات واقبها. وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت وهو ان يتزوج الرجل امرأة ابيه اذا طلقها او مات عنها -

00:01:40

يقال لهذا الديزن واصل المقص البغض. طيب هذه الآية هي تحريم نكاح زوجة الاب. زوجة منزلة الام اه قد يكون الرجل عنده اكثر من امرأة وعنه اولاد ثم يموت هذا الرجل فيأتي احد الاولاد يريد ان يتزوج -

00:02:00

بزوجة ابيه هذا اللي هو الذي سماه الله نكاح المقت او نكاح الديزن او المحرم قال ولا نكح ابائكم للنساء الا ما قد سلف. مؤلف تتكلم عن كلمة الا ما قد سلف. والصحيح انها استثناء مقاطع. لانه يقول لا تنكحوا ما نكح

00:02:20

الا ما حصل في قبل نزول الآية هذا مضى مضى. ومن كان عنده زوجة ابيه في ذمته او في عقد يعني يجب عليه ان يطلقها مباشرة. ان يطلقها ولا يبقى معها. طيب. هو اتى بحديث هنا الحديث هذا فيه ضعف -

00:02:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا بعث الى هذا الصحابي وهو البراء الى رجل متزوج امرأة ابيه من بعده امر قال امرني ان اضرب ان اضرب عنقه واخذ ماله. هذا الحديث ضعيف. لكن لو فرضنا انه صحيح فانه قد يكون مثلا -

00:03:00

هذا الرجل يعني آجا به خبر للنبي صلى الله عليه وسلم ان يطلق فرفض. وعائد ممكنا ان يقال هذا والا مثل هؤلاء الذي يعني يمنع يطلب منه يطلب منه ان يطلق. طيب. او مستحلا ممكنا. قال انه -

00:03:20

فاحشة ومختتم ساء سبيلا. وصفه الله بثلاث اشياء انه فاحشة. وانه مقت يعني امر مغضوب. غضب الله وساء سبيلا اي طرifica في النكاح محrama. طيب بعدها هذه الاية تأتي المحرمات. الذين يسمونهم محرمات النسب - 00:03:40

والرضاعة والسبب ثلاث اشياء. محرمات بالنسب مثل امك وبناتك واختك هذا نسب. محرمات الرضاعة معروفة. محرمات السبب مثل زوجة مثل زوجة ابنك. هذه حليلة حليلة ابنك ما يجوز تتزوجها او ام زوجتك. ام نسائكم. هذى نسميتها او الريبية. هذى نسميتها اسباب. اسباب يسمونها مصاهرة - 00:04:00

وال المصاهرة والرضاعة. يعني المجموع تقريبا اربعة عشر اربعة عشر يعني اه نوع النسب سبعة ويقابلها طيب نشوف الكلام المؤلف تفضل احسن الله اليكم الاية التاسعة قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وحالاتكم وبنات الاخ وبنات الوقت وامهاتكم ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهاتكم - 00:04:30

نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحالات ابناكم الذين من اصلابكم تجمع بين الرقين الا ما قد سلف. ان الله كان غفورا رحيم. حرمت عليكم امهاتكم اي نكاحهن. وقد بين الله سبحانه في هذه الاية ما - 00:05:00

ما يحل وما يحرم من النساء. فحرم سبعا من النسب وستا من من الرضاع والصهر. والحق المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وحالتها ووقع عليه الاجماع. فسبعين المحرمات من النسب الامهات. وبناتكم واخواتكم وعماتكم وحالاتكم. اي بنات - 00:05:20

والاخوات والعمات والحالات. وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي اوضاعنكم. هذا مطلق قيد بما ورد في السنة من كون الرضاعف الحولين الا في مسألة قصة ارضاع سالم مولى ابي حذيفة وظاهر النظم القرآني انه يثبت حكم الرضاعة بما يصدق عليه مسمى الرضاع لغة وشرعها - 00:05:40

انه قد ورد تقييده بخمس رضعات في احاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة. والبحث عن تقرير ذلك وتحقيقه يطول. وقد استوفاه الشوكاني في مصنفاته وقرر ما هو الحق في كثير من مباحث الرضاع. وذكرنا طرفا منه في شرحنا لبلغة المرام. طيب. نقف قليلا ونكمel. اللي هو - 00:06:00

يحرم من الرضاع ما يحرم من بالنسبة اي امرأة ارضعت طفلا بشرطين في يعني في السنة الاولى والثانية وخمس رضعات. اذا ارظعته خمس رضعات بأنه يأخذ الثدي ثم يطلقه. من نفسه. لا هي تبعده - 00:06:20

فاما رضاع خمس رضعات في مجلس واحد في جلسة واحدة او في مجالس متعددة خمس رضعات وهو في الحولين اصبح هذا هذا الرضيع ابنا لهذه المرأة. واحا لاولادها. فدخل فيهم. اصبح كالنسم. دخل فيهم. هذا معنى - 00:06:40

الرضاعة. طيب نواصل. احسن الله اليكم. واخواتكم من الرضاعة الاخت من الرضاعة هي التي ارضعتها امك ابيك او ببيان ابيك سواء ارضعتها معك او مع من قبلك او بعده من الاخوة والاخوات. والاخت من الام هي التي ارضعتها امك ببيان رجل اخر - 00:07:00  
وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فالمحرمات بالصهر والرضاع الامهات من الرضاعة والاخوات من الرضاعة. وامه النساء والربائب وحالات الابناء والجمع بين الاخرين. فهو لاء ست والسابعة من كوحات الاباء. والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها. قال الطحاوي - 00:07:20

وكل هذا من من المحكم المتفق عليه. وغير جائز النكاح واحدة منهن بالاجماع الا امهات النساء اللواتي لم يدخل بهن ازواجهن فان جمهور السلف ذهبوا الى ان الامة تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة الا بالدخول بالام. وقال بعض السلف الام والريبية سواء لا - 00:07:40

واحدة منها الا بالدخول بالاخري. قالوا ومعنى قوله وامهات نسائكم اي اللاتي دخلتم بهن. وزعموا ان قيد الدخول راجع الى الامهات والربائب رواه خلاس عن علي ورواه وروي عن ابن عباس وجابر وزيد وزيد ابن ثابت وابن الزبير ومجاحد. قال القرطبي ورواية خلاس - 00:08:00

عن علي لا تقوم بها حجة ولا تصح الرواية عند اهل الحديث. وال الصحيح عنه مثل قول الجماعة. وقد اجيب عن قولهم ان قيد الدخول راجع الى الامهات والربائب بان ذلك لا يجوز من جهة الاعراب وبيانه ان الخبرين اذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحدا فلا يجوز عند النحوين مرت بنسائكم وهو يت - 00:08:20

نساء زيد الظريفات على ان يكون الظريفات نعتا للجميع. فكذلك في الاية لا يجوز ان يكون اللاتي دخلتم بهن نعتا لهما جمبيعا لان الخبرين مختلفان قال ابن المنذر وال الصحيح قول الجمهور لدخول جميع امهات النساء في قوله وامهات وامهات نسائكم واما يدل على ما ذهب اليه الجمهور وما - 00:08:40

وعبد الرزاق وعبد ابن حميد ابن الجليل وابن المنذر والبياقي في سننه من طريقين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح الرجل المرأة - 00:09:00

فلا يحل له ان يتزوج امها دخل بالليل او لم يدخل. واذا تزوج الامة فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج لابنه. قال ابن كثير في تفسيره مستدلا للجمهور وقد روي في ذلك خبر غير ان في اسناده نظر فذكر هذا الحديث ثم قال وهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فان اجماع الامة - 00:09:10

على صحة القول به يغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره. قال في الكشاف وقد اتفقا على ان تحريم امهات النساء منهم دون تحريم الربائب على ما عليه ظاهر كلام الله تعالى انتهى. ودعوة طيب نقف شوي. عندنا الان امهات النساء يعني زوجتك تزوجتي امرأة لها ام. هذى تسمى - 00:09:30

ام النساء تسمى ام زوجتك. هذى تحرم بمجرد العقد. يعني اذا عقد الرجل على هذه المرأة وان لم يدخل بها. وان لو طلقها او او خلع او نحو ذلك الام تبقى محرمة طول الزمان. هذى ام ام المرأة المتزوج بها - 00:09:50

عندنا بنت لزوجة لو تزوج هذا الرجل هذه المرأة وعندنا بنت تسمى هذى تسمى ربيبة تسمى ربيبة رجب هذه الربيبة لا تحرم الا بالدخول. لو عقد على امها ثم طلقها يجوز له ان يتزوج بهذه الربيبة. لكن متى تحرم الربيبة؟ اذا دخل بامها - 00:10:10  
اذا جامع امها ودخل بها حرمت الربيبة. هذا هو الصحيح. بعضهم يقول لا انه يعود الضمير على او الصفة تعود الى التي دخلتم بهن على الربيب وهو على ام النساء. نقول لا ام النساء محرمة. تسمى تحريم مبهم. طيب نواصل نعم - 00:10:30

السلام عليكم. ودعوة للاجماع مدفوعة بخلاف من تقدم واعلم انه يدخل في لفظ الامهات امهاتهن وجداتهن وام الاب وجداته وان علوا. لان كن لهن امهات لمن ولده لمن ولدنا وان سخط ويدخل في لفظ البنات بنات الاولاد وان صفن - 00:10:50  
والاخوات تصدق على الاخت لابوين او احدهما. والعمة اسم لكل انتى شاركت اباك او جدك في اصليه او احدهما. وقد تكون العممة من جهة الام وهي اخت ابي الام والخالة اسم لكل انتى شاركت امك في اصليه او احدهما وقد تكون الخالة من جهة الاب وهي اخت ام ابيك وبنت الاخ - 00:11:10

لكل انتى لاختك عليها ولادة بواسطته و مباشرة وان بعدت. وكذلك بنت الاخت والمحرمات بالمساهمة اربع ام المرأة وابنتها وزوجها الاب وزوجة الابن والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره. سميت بذلك لانه يربيها في حجره فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعوله. قال القرطبي - 00:11:30

اتفق الفقهاء على ان الربيبة تحرم على زوج امها اذا دخل بالام وان لم تكن الربيبة في حجره وشد بعض المتقدمين واهل الظاهر فال قالوا لا تحرموا الربيبة الا تكون في حجر المتزوج بامها فلو كانت في بلد اخر وفارق الامة فله ان يتزوج بها. وقد روي ذلك عن علي. قال ابن منذر والطحاوي لم يثبت ذلك عن علي - 00:11:50

رواه ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس عن علي وابراهيم هذا لا يعرفه. لا يرى. وابراهيم هذا لا يعرف. وقال ابن كثير في تفسيره بعد اخراج هذا عن وهذا اسناد قوي ثابت الى علي ابي طالب رضي الله عنه على شرط مسلم. والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها - 00:12:10

المراد انهن في حضانة امهاتهن تحت حماية ازواجهن كما هو الغالب. وقيل المراد بالحجور البيوت اي في بيوتكم. حكاہ الاثرم عن ابي

عبيدة فان لم تكونوا بهن فلا جناح عليكم اي في نكاح الربائب وهو تصريح بما دل عليه مفهوم ما قبله. وقد اختلف اهل العلم في معنى الدخول الموجب لحرم الربائب. فروي - 00:12:30

عن ابن عباس انه قال الدخول الجماع وهو قول طاووس وعمرو بن دينار وغيرهما. وقال مالك والثوري وابو حنيفة والوازاعي والليث ان للزوج اذا لمس الام حرمت عليه ابنتهما وهو احد قوله الشافعي قال ابن جرير قال ابن جليل الطبرى وفي اجماع الجميع على ان خلوة الرجل بامرأته لا تحرم ابنتهما عليه - 00:12:50

اذا طلقها قبل مسيسها ومبادرتها وقبل النظر الى فرجها بشهوة ما يدل على ان معنى ذلك هو الوصول اليها بالجماع. انتهى وهذا حکى وهكذا حکى الاجماع القطبي فقال واجمع العلماء على ان الرجل اذا تزوج المرأة ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها حل له نكاح ابنتهما واختلفوا في النظر - 00:13:10

فقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها بشهوة كان بمنزلة اللمس بشهوة وكذا قال الثوري ولم يذكر الشهوة. وقال ابن ابي ليلى لا يحرم لا يحرم بالنظر حتى يلمس وهو قول الشافعي. والذي ينبغي التعویل عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى الدخول شرعا او لغة. فان كان خاصا بالجماع فلا وجه للحاجة غيرك به - 00:13:30

من لمس او نظر او غيرهما وان كان معناه اوسع وان كان معناه اوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل به نوع استمتاع كان مناط التحرير هو ذلك الريبيۃ في ملك اليمین فقد فرد روي عن عمر ابن الخطاب انه كره ذلك وقال ابن عباس احتجتما اية وحرمتهمما اية ولو لم اكن بافعاليه. وقال ابن - 00:13:50

لا خلاف بين العلماء انه لا يحل ان يطأ امرأة وابنته من ملك اليمین لان الله حرم ذلك في النكاح قال وامهات نسائكم وربائلكم اللاتي في حجوركم من نساء وملك اليمین عندهم تبع للنكاح الا ما روى الا ما روى عن عمر وابن عباس وليس على ذلك احد من ائمة الفتاوى ولا من تبعهم انتهى - 00:14:10

وحلائل ابناکم الحلائل جمع حليلة. وهي الزوجة سميت بذلك سميت بذلك لاهل لاهل تحل مع الزوجة. سميت بذلك اية تحل مع الزوج حيث حل. فهي فعيلة بمعنى لان لان - 00:14:30

لانه عندك لانه ؟ ايه لانه تحل مع الزوجة حليلة تحل معها اينما ذهبت. او لانها حلال له. نعم سميت بذلك لانها تحل مع الزوج حيث حل. فهي فعيلة بمعنى فاعلة. وذهب الزجاج وقوم الى انها من لفظ الحلال فهي حديثة بمعنى محللة. وقيل - 00:14:50

ان كل واحد منهم يحل ازار صاحبه. وقد اجمع العلماء على تحسين ما عقد عليه الاباء وعلى الابناء. وما عقد عليه الابناء على الاباء سواء كان مع العقد وطأ او - 00:15:10

ولم يكن لقوله تعالى ولا تنکحوا ما نکحوا اباکم من النساء وقوله تعالى وحلائل ابناکم واختلف الفقهاء في العقد اذا كان فاسدا هل يقتضي التحرير ام لا في كتب الفروع. وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الانصار ان الرجل اذا وطأ امرأة بنكاح فاسد لا تحرم على ابيه - 00:15:20

وعلى اجداده واجمع العلماء وعلى ان عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على ابيه وابنه فاذا اشتري جارية فلمس او قبل حرمت على ابيه وابنه لا اعلمهم يختلفون فيه. فوجب تحرير ذلك تسليما لهم. او ولما اختلفوا في تحريرها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم. قال ولا - 00:15:40

عن احد من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم خلاف ما قلناه. الذين من اصلابكم وصف لابناء اي دون من تبيّنتم من اولاد غيركم كما كانوا يفعلونه دون من تمنيتم من اولاد غيركم كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ومنهم قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج الادعاء - 00:16:00

اذا قضوا منها وطرا ومنه قوله وما جعل ادعیائكم ابناکم ومنه ما كان محمد ابا احد من رجالكم. واما زوجة الابن من الرضاع فذهب الجمهور الى انها تحرم على ابيه وقد قيل انه اجماع مع ان الابن من الرضاع ليس من اولاد الصلب. ووجهه ما صح عن النبي صلی الله عليه وسلم من قوله يحفظ من الرضاع ما يحرم من النسب - 00:16:20

ولا خلاف ان اولاد الاولاد وان سفلوا بمنزلة اولاد الصلب في تحريم نكاح نسائهم على ابائهم. وقد اختلف اهل العلم في وطء الزنا هل يقتضي التحريم ام لا؟ فقال قال اكثرا اهل العلم اذا اصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك. وكذلك لا تحرم عليه امرأته اذا زنا بامها او بابنتها. وحسبه ان يقام - 00:16:40

الحد وكذلك يجوز له عندهم ان يتزوج بام من زنا بها وبابنتها. وقالت طائفة من اهل العلم ان الزنا ينتظر التحريم آه حكي ذلك عن عمران ابن حصين والشعبي وعطاء والحسن وسفيان الثوري واحمد واسحاق واصحاب الرأي. وحکی ذلك وحکی ذلك عن ما له والصحيح عنه كقول الجمهور. طيب طيب - 00:17:00

كل هذى الان المسألة اللي ستأتي بعد هذا كلها قياسات على مثلا الزنا واللواط وغيرها هل يدخل في التحريم او لا يدخل في كل مسائل تفريعية لكن الكلام الان وحالئ ابنائكم الذين من اصحابكم المقصود من اصحابكم يعني ابناؤكم حقيقة لا ابناء - 00:17:20

التبني اما الرضاع في حرم. اذا كان الرجل عنده ابن من الرضاع وتزوج هذا ابن بامرأة فان هذه المرأة تحرم عليه. لأن يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسبة. طيب في تفريعات هذى ما ودنا نقرأها يعني كلها - 00:17:40

تبريعات يفترض انه لا يأتي بها. لانه ينقل كثير من كتب الفقه، فكلها لا حاجة لنا بها. يعني يعني الان فهمنا الآيات كلها فما لنا حاجة فيها. طيب. طيب في في اه هنا - 00:18:00

اتكلم عن الاحسان وانواع الاحسان. ورد في الاحسان في بمعانيه هذا واضح. طيب خلنا نقف عند هذه الآية العاشرة؟ ايه نعم والمحصنات طيب لا شفت اول محصنات جتها؟ ابواة لما قالوا حالئ وابنائكم الذين وان تجمعوا بين الاخرين - 00:18:20

اي من المحرمات ان يجمع الرجل بين امرأة وامرأة خوات. الاخوات لا يجمع بينهم في نكاح. في نكاح. هذى مسألة واضحة وان تجمعوا لا يجمع بين اخرين في وقت واحد لكن لو طلق - 00:18:50

واحدة ثم اخذ الاخرى جائز. او ماتت نعم او او خلعت نفسها هذا جائز. طيب قال بعد والمحصنات من النساء. المحصنات من النساء المرأة اللي هي تحت زوج. ما يجوز ان تتزوجها او تخطبها. ما دامت في ذمة زوجها. هذا - 00:19:10

المقصود نعم اقرأ احسن الله اليكم والمحسنة بين النساء عطف على المحرمات المذكورات واصل التحصن التمنع ومنه قوله تعالى لتحصنكم من بأسكم اي لتمنعوا معكم والحسان المرأة العفيفة لمنعها نفسها. والمصدر الحسانة بفتح الحاء والمراد بالمحصنات هنا ذوات الازواج. وقد ورد الاحسان في القرآن بمعاني - 00:19:30

هذا احدها والثاني يراد به الحرة. ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم قولوا ان ينكح المحصنات. وقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الثالث يراد به العفيفة ومنه قوله تعالى محصنات غير مسافحات. وقوله محصنين محصنين غير مسافحين. والرابع والمسلمة ومنه قوله تعالى فاذا احصنت - 00:19:50

يسلم وقد اختلف اهل العلم في تفسير هذه الآية هنا فقال ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قيادة ومكحول وزهري المراد بالمحصنات هنا المسبيات الازواج خاصة ايهن محرمات عليكم الا ما ملكت ايمانكم. بالسبي من ارض الحرب فان تلك حلال وان كان لها زوج. وهو قول الشافعي اي ان السبع - 00:20:10

وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق وابو ثور. واختلفوا في استبرائهما بماذا يكون كما مدون في كتب الفروع وقالت طائفة طيب نقف عندها ما ودنا نطول عليهم لانك الان بيأتي بالقول الاخر اللي هو ما المراد - 00:20:30

هل هي المتزوجة او العفيفة؟ ثم سيدخل مسألة ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسافحين طيب نقف عند هذا ونكمم ان شاء الله في اللقاء القادم - 00:20:50